ترانسبرانسي المغرب
transparency maroc

مدونة السلوك للمنتخبين والموظفين بالجماعات المحلية

فـبراير 2015

ce rapport a été préparé par un prestataire de l'association Transparency Maroc. il ne présente pas l'opinion officielle de la CE ou des institutions de l'UE. La CA décline toute responsabilité,

مدونة السلوك للمنتخبين والموظفين بالجماعات المحلية

«يتم تنظيم المرافق العمومية على أساس المساواة بين المواطنات والمواطنين في الولوج إليها، والإنصاف في تغطية التراب الوطني، والاستمرارية في أداء الخدمات.

تخضع المرافق العمومية لمعايير الجودة والشفافية والمحاسبة والمسؤولية، وتخضع في تسييرها للمبادئ والقيم الديمقراطية التي أقرها الدستور.»

(الفصل 154 من الدستور)

مدونة السلوك للمنتخبين المحليين

الفصل 1 - الشفافية

يمثل المنتخبون المحليون مواطني الجماعات المحلية. وهم بهذه الصفة ضامنون للمصلحة العامة المنوطة بهم. كما يخضعون للمسائلة والمحاسبة من طرف ناخبيهم.

الشفافية شرط أساسي لكسب ثقة المواطنين اتجاه المنتخبين واتجاه المرفق العام الذي يشرفون عليه.

ينبغي على المنتخبين المحليين مزاولة مهامهم بكل شفافية، وفقا للنصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل. ينبغي على المنتخبين أساسا:

• الامتناع عن قبول هدايا أو امتيازات كيفما كان نوعها لصالحهم أو لصالح أقاربهم مقابل أداء خدمة أو الامتناع عن ذلك في نطاق اختصاصهم أو لاستعمال نفوذهم في التأثير على القرارات المتخذة.

• الامتناع عن كل سلوك الرشوة والارتشاء واستغلال النفوذ، كما تنص على ذلك الفصل 248 و الفصل 250 من القانون الجنائي:

الفصل 248 من القانون الجنائي (تم تغيير هذا الفصل بمقتضى القانون رقم 03. 79. الجريدة الرسمية عدد 5248 بتاريخ 16 سبتمبر 2004).

«يعد مرتكبا لجريمة الرشوة ويعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من ألفي درهم إلى خمسين ألف درهم من طلب أو قبل عرضا أو وعدا أو طلب أو تسلم هبة أو هدية أو أية فائدة أخرى من أجل:

القيام بعمل من أعمال وظيفته بصفته قاضيا أو موظفا عموميا أو متوليا مركزا نيابيا أو الامتناع عن هذا العمل، سواء كان عملا مشروعا أو غير مشروع، طالما أنه غير مشروط بأجر. وكذلك القيام أو الامتناع عن أي عمل ولو أنه خارج عن اختصاصاته الشخصية إلا أن وظيفته سهلته أو كان من الممكن أن تسهله...»

الفصل 250 من القانون الجنائي (تم تغيير هذا الفصل بمقتضى القانون رقم 03. 79. الجريدة الرسمية عدد 5248 بتاريخ 16 سبتمبر 2004).

«يعد مرتكبا لجريمة استغلال النفوذ، ويعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من خمسة آلاف إلى مائة ألف درهم، من طلب أو قبل عرضا أو وعدا، أو طلب أو تسلم هبة أو هدية أو أية فائدة أخرى، من أجل تمكين شخص أو محاولة تمكينه، من الحصول على وسام أو نيشان أو رتبة شرفية أو مكافاة أو مركز أو وظيفة أو خدمة أو أية مزية أخرى تمنحها السلطة العمومية أو صفقة أو مشروع أو أي ربح ناتج عن اتفاق يعقد مع السلطة العمومية أو مع إدارة موضوعة تحت إشرافها، وبصفة عامة الحصول على قرار لصالحه من تلك السلطة أو الإدارة، مستغلا بذلك نفوذه الحقيقي أو المفترض.»

وإذا كان الجاني قاضيا أو موظفا عاما أو متوليا مركزا نيابيا، فإن العقوبة ترفع إلى الضعف.

- **استغلال الموارد البشرية والأملاك العمومية استغلالا شفافا وناجعا.**
- **الحرص على احترام النصوص المتعلقة بالصفقات العمومية وعلى استعمال الموارد المالية والمنح والمساعدات بأنجع السبل.**
- **الامتناع عن أي اغتناء غير مشروع أو من شأنه أن يعتبر كذلك.**

لتفادي هذا الوضع يجب على المنتخبين المحليين التصريح بممتلكاتهم وفقا لما جاء به الفصل 1 من القانون 54 .06 المتعلق بالتصريح بالممتلكات لبعض المنتخبين والمستشارين المحليين وبعض الموظفين وفق لما ينص عليه القانون.

المادة الأولى من الباب الأول لقانون 54.06

«يتعين على رئيس مجلس الجهة أو رئيس مجلس العمالة أو الإقليم أو رئيس المجلس الجماعي أو رئيس مجموعة الجماعات الحضرية والقروية أو رئيس مجموعة الجماعات المحلية أو رئيس مجلس مقاطعة أو رئيس غرفة مهنية ، أن يصرح ، داخل أجل ثلاثة أشهر الموالية للإعلان عن انتخابه ، بمجموع أنشطته المهنية والمهام الانتخابية التي يمارسها ، علاوة على المهمة المذكورة أعلاه، والممتلكات التي يملكها أو يملكها أولاده القاصرون أو يدبرها وكذا المداخيل التي استلمها ، بأية صفة من الصفات ، خلال السنة السابقة للسنة التي تم انتخابه فيها...»

يجب على المنتخبين المحليين أن يسهروا على السير الجيد للمصالح الموضوعة تحت سلطتهم.

يجب على المنتخبين المحليين أن يضمنوا للمواطنين خدمات عمومية بكل شفافية، لذلك يجب:

- نشر لائحة موظفي المرفق العام.
- تحديد ونشر اختصاصات وصلاحيات الموظفين الجماعيين.
- فرض تصرف لائق ومثالي على كل الموظفين.
- السهر على التعريف الواضح للوثائق الضرورية التي تسمح للمواطنين بالقيام بالإجراءات الإدارية.
- قبول إذا اقتضى الحال شكايات وملتمسات المواطنين وإعطائها التتبع الضروري.

الفصل الثاني النزاهة والاستقامة في تدبير الموارد والممتلكات العمومية

يجب على المنتخبين المحليين أن يمارسوا مهامهم بنزاهة واستقامة وهم مسؤولون عن تصرفاتهم. وبهذا الخصوص يجب على المنتخبين:

- عدم قبول أي مبلغ مالي غير مشروع.

الفصل 243: (تم تغيير وتتميم هذا الفصل بمقتضى المادة الثانية من الباب الأول من القانون رقم 03. 79 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي، سالف الذكر)

«يعد مرتكبا للغدر، ويعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس وبغرامة من خمسة آلاف إلى مائة ألف درهم، كل قاض أو موظف عمومي طلب أو تلقى أو فرض أوامر بتحصيل ما يعلم أنه غير مستحق أو أنه يتجاوز المستحق، سواء للإدارة العامة أو الأفراد الذين يحصل لحسابهم أو لنفسه خاصة.

تضاعف العقوبة إذا كان المبلغ يفوق مائة ألف درهم.»

- استعمال الموارد المالية والممتلكات العقارية الموضوعة تحت مسؤوليتهم في خدمة المواطنين والمصلحة العامة وعدم الاستفادة منها شخصيا طبقا للمادة 241 من القانون الجنائي.

الفصل 241 (تم تغيير هذا الفصل بمقتضى المادة الأولى من الباب الاول من القانون رقم 03. 79. الجريدة الرسمية عدد 5248 بتاريخ 16 سبتمبر 2004).

«يعاقب بالسجن من خمس إلى عشرين سنة وبغرامة من خمسة آلاف إلى مائة ألف درهم كل قاض أو موظف عمومي بدد أو اختلس أو احتجز بدون حق أو أخفى أموالا عامة أو خاصة أو سندات تقوم مقامها أو حججا أو عقودا أو منقولات موضوعة تحت يده بمقتضى وظيفته أو بسببها.

فإذا كانت الأشياء المبددة أو المختلسة أو المحتجزة أو المخفاة تقل قيمتها عم مائة ألف درهم، فإن الجاني يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وبغرامة من ألفين إلى خمسين ألف درهم.»

- **استعمال التعويضات والوسائل الموضوعة رهن إشارتهم بشفافية، طبقا للفصل 34 و الفصل 92 من الميثاق الجماعي.**

المادة 34 من الميثاق الجماعي

«و يتقاضى رؤساء مجالس المقاطعات ونوابهم تعويضات نقدية عن المهام والتمثيل في حدود ما تقتضيه المادة 92 من هذا القانون. ويتقاضى أعضاء المجالس الجماعية تعويضات عن التنقل عندما يقومون بمهام لفائدة الجماعة داخل أو خارج المملكة طبقا للشروط والمقادير المطبقة على موظفي الدرجة العليا».

• يمتنع المنتخبون الجماعيون التواجد في وضعية من شأنها أن تكون تضارب المصالح وتدفعهم إلى مخالفة النصوص والقوانين الجاري بها العمل.

لتفادي هذه الوضعية:

• ينبغي للمنتخبين الإخبار بكل مصلحة خاصة من شانها أن تؤثر في قراراتهم.

• الإمتناع عن المشاركة في المناقشات واتخاذ القرارات التي لهم فيها مصلحة خاصة مباشرة و عائلية أو مهنية طبقا للفصل 22 والفصل 75 من الميثاق الجماعي.

المادة 22 من الميثاق الجماعي

«يمنع على كل عضو من المجلس الجماعي، تحت طائلة العزل الذي يتم وفق الشكليات المنصوص عليها بالمادة السابقة ، ودون الإخلال بالمتابعة القضائية، أن يربط مصالح خاصة مع الجماعة التي هو عضو فيها أو أن يبرم معها أعمالا أو عقودا للكراء أو الاقتناأ و التبادل أو كل معاملة أخرى تهم أملاك الجماعة، أو أن يبرم معها صفقات للأشغال أو التوريدات أو خدمات أو عقود الامتياز أو الوكالة أو أي شكل آخر من أشكال تدبير المرافق العمومية الجماعية، سواء بصفة شخصية أو بصفته مساهما أو وكيلا عن غيره أو لفائدة زوجه أو أصوله أو فروعه المباشرين.»

المادة 75 من الميثاق الجماعي

«يعتبر قابلا للبطلان المقرر الذي شارك في اتخاذه مستشار جماعي يهمه بصفة شخصية وبصفته وكيلا عن غيره أو يهم زوجه أو أصوله أو فروعه المباشرين أمر القضية الصادر المقرر بشأنها.»

الفصل الثالث المصلحة العامة

يجب على المنتخبين الجماعيين إعطاء الأولوية للمصلحة العامة المنوطة بهم، أثناء مزاولة مهامهم وعند اتخاذ القرارات. وبهذا الخصوص يجب على المنتخبين:

• استبعاد أي اعتبار للمصلحة الخاصة بمجموعة أو أي مصلحة شخصية أو عائلية.

• إيلاء أهمية خاصة لاتخاذ قرارات من أجل إعلاء المصلحة العامة لمواطني الجماعة التي هم مسؤولون عنها.

الفصل الرابع الاستقلالية، النزاهة والإنصاف

لا يسمح للمنتخبين المحليين باستخدام اختصاصات ولايتهم أو مهمتهم من أجل تفضيل أو بالأحرى حرمان المواطنين مما هو محدد لهم قانونيا من أجل ضمان هذه النزاهة على المنتخبين

• إعطاء الأولوية للسلطة التفاوضية والتقليل من سلطتهم التشريعية.

• اعطاء نفس الاهتمام لخدمات وشكايات المواطنين بدون تمييز على أساس الطبقة الاجتماعية أو النوع.

• توزيع الموارد، الخدمات والمرافق الجماعية بشكل عادل وبدون تمييز أو تفضيل.

• عدم الشطط في استعمال السلطة المخولة لهم.

الفصل الخامس تشجيع المشاركة المواطنة

يسهل المنتخبون المحليون المشاركة المواطنة والتشاور طبقا للمواد 139و156 من الدستور و63 من الميثاق الجماعي. وفي هذا الصدد يجب عليهم :

- ضمان إشراك المواطنين في إعداد القرارات التي تهمهم.

الفصل 139 من الدستور:

«تضع مجالس الجهات، والجماعات الترابية الأخرى، آليات تشاركية للحوار والتشاور، لتيسير مساهمة المواطنات والمواطنين والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتتبعها.

يمكن للمواطنات والمواطنين والجمعيات تقديم عرائض، الهدف منها مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في اختصاصه ضمن جدول أعماله.»

- إبلاغ المواطنين بالقرارات المتخذة من طرف المجلس وكذا درجة التقدم في تنفيذها.

المادة 63 من الميثاق الجماعي:

«تكون الجلسات العامة للمجلس الجماعي عمومية، وتعلق جداول أعمالها وتواريخها بمقر الجماعة...

- الحرص على السماح لتقييم الإجراءات المتخذة من طرف الجماعة وإجراء التعديلات اللازمة لنجاحها.

- تعزيز المقاربة التشاركية.

الفصل 156 من الدستور:

«تتلقى المرافق العمومية ملاحظات مرتفقيها، و اقتراحاتهم و تظلماتهم، وتؤمن تتبعها. تقدم المرافق العمومية الحساب عن تدبيرها للأموال العمومية، طبقا للقوانين الجاري بها العمل، وتخضع في هذا الشأن للمراقبة والتقييم.»

• الحرص على تنمية الفعل والتعبئة المواطنة طبقا للمادة 41 من الميثاق الجماعي.

«...يقوم بكل عمل محلي من شأنه تعبئة المواطن قصد تنمية الوعي الجمعي من أجل المصلحة المحلية العامة، وتنظيم مشاركته في تحسين ظروف العيش، والحفاظ على البيئة وإنعاش التضامن وتنمية الحركة الجمعوية.. وفي هذا الإطار يتكفل باتخاذ آل الأعمال من أجل التحسيس والتواصل والإعلام وتنمية المشاركة والشراكة مع الجمعيات ا لقروية وكل المنظمات والأشخاص المعنوية أو الطبيعية التي تعمل في الحقل الاقتصادي الاجتماعي والثقافي...»

الفصل 6 ولوج المواطنين إلى المعلومة العمومية

الولوج غلى المعلومة حق يضمنه الدستور وتؤطره النصوص التنظيمية. الحق في الولوج إلى المعلومة بالإضافة إلى كونه ركنا أساسيا للشفافية والحكامة الجيدة فهو عامل أساسي لإشراك المواطنين في تسيير الشؤون العمومية والمحلية خصوصا. يحرص المنتخبون على تسهيل ولوج المواطنين لكل المعلومات العمومية التي في حوزتها، طبقا للمادة 27 من الدستور، في هذا الإطار يتوجب عليهم:

• جعل مداولات المجلس الجماعي عمومية، طبقا للمادة 67 من الميثاق الجماعي.

المادة 67 من الميثاق الجماعي:

«يعلق ملخص المقررات في ظرف ثمانية (8) أيام بمقر الجماعة، ويحق لكل ناخب بالجماعة أن يطلب الاطلاع على المقررات، ويأخذ على نفقته نسخة كاملة أو جزئية منها. ويجوز له أن ينشرها تحت مسؤوليته.»

• جعل الولوج إلى جميع المعلومات العمومية التي في حوزتهم متوافرا، سهلا وحرا.

• لتسهيل هذه الالتزامات من المستحسن أن يزود المنتخبون المحليون جماعاتهم بجميع الوسائل الحديثة، الفعالة والسهلة الولوج من اجل ضمان هذه المبادرة.

الفصل 27 من الدستور:

«للمواطنات والمواطنين حق الحصول على المعلومات، الموجودة في حوزة الإدارة العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام.

لايمكن تقييد الحق في المعلومة إلا بمقتضى القانون، بهدف حماية كل ما يتعلق بالدفاع الوطني، وحماية أمن الدولة الداخلي والخارجي، والحياة الخاصة للأفراد، وكذا الوقاية من المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور، وحماية مصادر المعلومات والمجالات التي يحددها القانون بدقة.»

يصرح المنتخبون المحليون باطلاعهم على هذه المدونة والتزامهم باحترامها.

مدونة السلوك للموظفين الجماعيين

يعتبر الموظفون الجماعيون ممثلين للمنتخبين أمام المواطنين. فهم يسخرون اختصاصاتهم لخدمة الجماعة. في هذا الصدد ينفذون مشاريع وقرارات المجلس الجماعي.

يلتزم الموظفون بأداء مهامهم على وجه السرعة بكفاءة وبكل شفافية.

الفصل 1- الشفافية

يجب على الموظفين العموميين أداء مهامهم بكل شفافية، طبقا للنصوص التنظيمية والقانونية وطبقا لأخلاقيات المهنة المعمول بها. خاصة:

- الامتناع عن أي اغتناء صادر عن مهامهم أو من شأنه أن يعتبر كذلك.
- الاستعمال الفعال والشفاف للموارد البشرية الموجودة تحت مسؤوليتهم.
- الإمتناع عن القيام بكل فعل فساد أو استغلال للنفوذ كما هو منصوص عليه في المادتين 248 و250 من القانون الجنائي.

الفصل 248 من القانون الجنائي (تم تغيير هذا الفصل بمقتضى القانون رقم 03. 79. الجريدة الرسمية عدد 5248 بتاريخ 16 سبتمبر 2004).

«يعد مرتكبا لجريمة الرشوة ويعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من خمسة آلاف درهم إلى مائة ألف درهم من طلب أو قبل عرضا أو وعدا أو طلب أو تسلم هبة أو هدية أو أية فائدة أخرى من أجل:

1- القيام بأعمال من أعمال وظيفته بصفته قاضيا أو موظفا عموميا أو متوليا مركزا نيابيا أو الامتناع عن هذا العمل، سواء كان عملا مشروعا أو غير مشروع، طالما أنه غير مشروط بأجر. وكذلك القيام أو الامتناع عن أي عمل ولو أنه خارج عن اختصاصاته الشخصية إلا أن وظيفته سهلته أو كان من الممكن أن تسهله...»

الفصل 250 من القانون الجنائي (تم تغيير هذا الفصل بمقتضى القانون رقم 03. 79. الجريدة الرسمية عدد 5248 بتاريخ 16 سبتمبر 2004).

يعد مرتكبا لجريمة استغلال النفوذ، ويعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من خمسة آلاف إلى مائة ألف درهم، من طلب أو قبل عرضا أو وعدا، أو طلب أو تسلم هبة أو هدية أو أية فائدة أخرى، من أجل تمكين شخص أو محاولة تمكينه، من الحصول على وسام أو نيشان أو رتبة شرفية أو مكافاة أو مركز أو وظيفة أو خدمة أو اية مزية أخرى تمنحها السلطة العمومية أو صفقة أو مشروع أو أي ربح ناتج عن اتفاق يعقد مع السلطة العمومية أو مع إدارة موضوعة تحت إشرافها، وبصفة عامة الحصول على قرار لصالحه من تلك السلطة أو الإدارة، مستغلا بذلك نفوذه الحقيقي أو المفترض.

وإذا كان الجاني قاضيا أو موظفا عاما أو متوليا مركزا نيابيا، فإن العقوبة ترفع إلى الضعف.

لتفادي هذه الوضعية يجب على الموظفين الجماعيين المعنيين:

التصريح بممتلكاتهم طبقا وعلى التوالي للمادة 2 و المادة 4 من القانون -54 06 المتعلق بالتصريح بالممتلكات.

المادة 4 من القانون 54 06 (الجريدة الرسمية عدد 5680 بتاريخ 6 نونبر 2008):

«يتعين على الأشخاص المشار إليهم في المادة 2 أعلاه أن يصرحوا داخل أجل أقصاه ثلاثة أشهر الموالية لمباشرتهم لمهامهم ، بمجموع أنشطتهم المهنية والممتلكات التي يملكونها أو يملكها أولادهم القاصرون أو يدبرونها وكذا المداخيل التي استلموها ، بأية صفة من الصفات ، خلال السنة السابقة للسنة التي باشروا فيها مهامهم.

يجب على الملزم بالتصريح، في حالة انتهاء مهمته لأي سبب آخر غير الوفاة، أن يقوم بالتصريح المنصوص عليه أعلاه، داخل أجل أقصاه شهرين يحتسب ابتداء من تاريخ انتهاء المهمة المذكورة.

تشمل الممتلكات الواجب التصريح بها مجموع الأموال المنقولة والعقارات.»

الفصل 2- النزاهة والاستقامة اثناء مزاولتهم لمهامهم

يجب على الموظفين الجماعيين التزام النزاهة والاستقامة أثناء مزاولتهم لمهامهم في هذا الصدد يجب على المنتخبين الحرص على:

- عدم تلقي أي مبلغ مالي لا يستحقونه.

الفصل 243: (تم تغيير وتتميم هذا الفصل بمقتضى المادة الثانية من الباب الأول من القانون رقم 03. 79 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي، سالف الذكر)

«يعد مرتكبا للغدر، ويعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس وبغرامة من خمسة آلاف إلى مائة ألف درهم ، كل قاض أو موظف عمومي طلب أو تلقى أو فرض أوامر بتحصيل ما يعلم أنه غير مستحق أو أنه يتجاوز المستحق، سواء للإدارة العامة أو الأفراد الذين يحصل لحسابهم أو لنفسه خاصة.

تضاعف العقوبة إذا كان المبلغ يفوق مائة ألف درهم.»

• استعمال الوسائل المادية، وكذا المباني، المقرات والممتلكات العقارية الموضوعة تحت تصرفهم للاستخدام حصريا للمهام المتعلقة بممارسة الاختصاصات المرتبطة بمهامهم.

الفصل 241 من القانون الجنائي (تم تغيير هذا الفصل بمقتضى المادة الأولى من الباب الأول من القانون رقم 03. الجريدة الرسمية عدد 5248 بتاريخ 16 سبتمبر 2004).

«يعاقب بالسجن من خمس إلى عشرين سنة وبغرامة من خمسة آلاف إلى مائة ألف درهم كل قاض أو موظف عمومي بدد أو اختلس أو احتجز بدون حق أو أخفى أموالا عامة أو خاصة أو سندات تقوم مقامها أو حججا أو عقودا أو منقولات موضوعة تحت يده بمقتضى وظيفته أو بسببها.

فإذا كانت الأشياء المبددة أو المختلسة أو المحتجزة أو المخفاة تقل قيمتها عم مائة ألف درهم، فإن الجاني يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وبغرامة من ألفين إلى خمسين ألف درهم.»

يجب على الموظفين العموميين الامتناع عن:

• القيام أو محاولة القيام أو الامتناع عن القيام من أجل تفضيل، أثناء مزاولتهم لمهامهم، لمصالحهم الشخصية أو بطريقة ابتزازية، لتحقيق مصلحة شخص آخر.

• استغلال منصبه من أجل التأثير أو محاولة التأثير في قرار يسهل مصالحه الشخصية أو بطريقة شططية لتحقيق مصالح شخص آخر.

• التماس أو قبول، لأنفسهم أو لأي شخص آخر أي فائدة على الإطلاق في مقابل اتخاذ موقف.

يحرص الموظفون الجماعيون على تجنب كل وضعية لتضارب المصالح. وفي هذا الصدد يجب عليهم احترام المادة 245 من القانون الجنائي.

الفصل 245 : (تم تغيير وتتميم هذا الفصل بمقتضى القانون رقم 03. 79. الجريدة الرسمية رقم 5248 بتاريخ 16 سبتمبر 2004)

«كل موظف عمومي أخذ أو تلقى أية فائدة في عقد أو دلالة أو مؤسسة أو استغلال مباشر يتولى إدارته أو الإشراف عليه، كليا أو جزئيا، أثناء ارتكابه الفعل، سواء قام بذلك صراحة أو بعمل صوري أو بواسطة غيره، يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من خمسة آلاف إلى مائة ألف درهم.

وتطبق نفس العقوبة على كل موظف عام حصل على فائدة ما في عملية كلف بتسيير الدفع أو بإجراء التصفية بشأنها.»

الفصل 3- الاستقلالية، النزاهة والحياد

لا يسمح للموظفين الجماعيين استخدام صلاحيات مهامهم لتفضيل أعضاء أو منحهم امتيازا أو بالأحرى حرمان أي شخص مما يستحقه قانونيا طبقا للمادة 155 من الدستور.

المادة 155 من الدستور:
«يمارس أعوان المرافق العمومية وظائفهم وفقا لمبادئ احترام القانون والحياد والشفافية والنزاهة والمصلحة العامة.»

لضمان هذا الحياد، يجب على الموظفين:

- مزاولة مهامهم بالامتثال الصارم للقواعد والإجراءات المعمول بها.
- إيلاء نفس الأهمية لشكاوي المواطنين وللخدمات المقدمة لهم بدون تمييز مبني على حسب الطبقة الاجتماعية أو الجنس.
- توزيع الموارد، والخدمات والتجهيزات الجماعية التي تدخل في نطاق مسؤوليتهم بشكل عادل وبدون تمييز.
- الامتناع عن الشطط في السلطة المخولة لهم.

الفصل 4- ولوج المواطنين إلى المعلومة العمومية

الولوج إلى المعلومة حق يضمنه الدستور وتؤطره النصوص التنظيمية. الحق في الولوج إلى المعلومة بالإضافة إلى كونه ركيزة أساسيا للشفافية والحكامة الجيدة و عامل أساسي لإشراك المواطنين في تسيير الشؤون العمومية والمحلية خصوصا. وفي هذا الإطار، يحرص الموظفون على تسهيل ولوج المواطنين لكل المعلومات العمومية التي في حوزتهم، طبقا للمادة 27 من الدستور الذي يضمن الحق في المعلومة، وطبقا للقانون الذي ينظمه.

الفصل 27 من الدستور:

« للمواطنات والمواطنين حق الحصول على المعلومات، الموجودة في حوزة الإدارة العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام.

لايمكن تقييد الحق في المعلومة إلا بمقتضى القانون، بهدف حماية كل ما يتعلق بالدفاع الوطني، وحماية أمن الدولة الداخلي والخارجي، والحياة الخاصة للأفراد، وكذا الوقاية من المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور، وحماية مصادر المعلومات والمجالات التي يحددها القانون بدقة.»

الفصل 5- الكفاءة و الفعالية

يسهر الموظفون الجماعيون على سير المرفق العام، في مقابل راتب يحصلون عليه من المال العام. في هذا الصدد، يجب عليهم أن يؤدوا مهامهم في جو من الكفاءة وجودة الخدمات العامة وذلك من خلال:

• تبسيط المساطر الإدارية بشكل يجعلها مفهومة وسهلة الولوج من قبل الجميع. يجب نشر الوثائق والمبالغ المستخلصة المتعلقة بكل الإجراءات الإدارية.

• جعل المرافق الإدارية سهلة الولوج المواطنين أثناء الفترات والأوقات المنظمة في إداراتهم وفي احترام صارم للقوانين المنظمة لمهامهم.

• الاستجابة لطلبات المواطنين بالسرعة في أحسن الآجال.

• إيلاء أهمية خاصة لسمعة الجماعة من خلال مزاولة فعالة لمهامهم وذات جاذبية لجماعتهم.

• تجنب أي فعل أو سلوك من شانه أن يمس بالمصالح المشروعة للمواطنين و بجودة عمل الادارة المحلية.

الفصل 75 مكرر من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية

«باستثناء حالات التغيب المبررة قانونا، فإن الموظف الذي يتعمد الانقطاع عن عمله، يعتبر في حالة ترك الوظيفة ويعد حينئذ كما لو تخلى عن الضمانات التأديبية التي ينص عليها هذا النظام الأساسي.»

يصرح موظفو الجماعة باطلاعهم على هذه المدونة والتزامهم باحترامها.